

نص وثيقة مكة لتحريم الدم العراقي



وقع علماء سنة وشيعة من العراق مساء امس الجمعة في مدينة مكة المكرمة " وثيقة مكة " لتحريم الدم العراقي وايقاف القتل الطائفي برعاية منظمة المؤتمر الاسلامي وبحضور عدد كبير ون رجال الدين. وفيما يلي نص الوثيقة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

بناء على ما آلت إليه الأوضاع في العراق وما يجري فيه يوميا من اهدار للدماء وعدوان على الأموال والممتلكات تحت دعاوى تتلبس برداء الإسلام والإسلام منها براء وتلبية لدعوة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتحت مظلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع للمنظمة..

نحن علماء العراق من السنة والشيعة اجتمعنا في مكة المكرمة في رمضان من عام 1427هـ وتداولنا في الشأن العراقي وما يمر به أهله من محن ويعانونه من كوارث وأصدرنا الوثيقة الآتي نصها:

أولاً: المسلم هو من شهد أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهو بهذه الشهادة يعصم دمه وماله وعرضه إلا بحققها وحسابه على الله. ويدخل في ذلك السنة والشيعة جميعاً، والقواسم المشتركة بين المذهبين أضعاف مواضع الاختلاف وأسبابه، والاختلاف بين المذهبين - أينما وجد - هو اختلاف نظر وتأويل وليس اختلافاً في أصول الإيمان ولا في أركان الإسلام ولا يجوز شرعاً لأحد من المذهبين أن يكفر أحداً من المذهب الآخر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) ولا يجوز شرعاً إدانة مذهب بسبب جرائم بعض أتباعه.

ثانياً: دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام قال الله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مِّدّاً مِّتَّعاً مَّيِّداً فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه). وعليه فلا يجوز التعرض لمسلم شيعة أو سني بالقتل أو الإيذاء، أو الترويع أو العدوان على ماله أو التحريض على شيء من ذلك أو إجباره على ترك بلده أو محل إقامته أو اختطافه أو اخذ رهائن من أهله بسبب عقيدته أو مذهبه ومن يفعل ذلك برئت منه ذمة المسلمين كافة مراجعهم وعلمائهم وعامتهم.

ثالثاً: لدور العبادة حرمة وهي تشمل المساجد والحسينيات وأماكن عبادة غير المسلمين، فلا يجوز الاعتداء عليها أو مصادرتها أو اتخاذها ملاذاً للأعمال المخالفة للشرع ويجب أن تبقى هذه الأماكن في أيدي أصحابها وأن يعاد إليهم ما اغتصب منها وذلك كله عملاً بالقاعدة الفقهية المسلمة عند المذاهب كافة إن (الأوقاف على ما اشترطه أصحابها) وأن (شرط الواقف كنص الشارع) وقاعدة أن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

رابعاً: إن الجرائم المرتكبة على الهوية المذهبية كما يحدث في العراق هي من الفساد في الأرض الذي نهى الله عنه وحرّمه في قوله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ}. وليس اعتناق مذهب أيّاً ما كان مسوّغاً للقتل أو العدوان ولو ارتكب بعض أتباعه ما يوجب عقابه إذ {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

خامساً: يجب الابتعاد عن إثارة الحساسيات والفوارق المذهبية والعرقية والجغرافية واللغوية، كما يجب الامتناع عن التنابز بالألقاب وإطلاق الصفات المسيئة من كل طرف على غيره، فقد وصف القرآن الكريم مثل هذه التصرفات بأنها فسوق قال تعالى: {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا

بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}